

حُكْمُ الشَّعْبِ

أَوْ مَا يُسَمَّى بِهِ : « ديمقراطية الشعب »
ومعارضته لحُكْمِ الشَّرْعِ

تقريظ العلامة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

بقلم

علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين

دارُ الصَّحِيفَةِ



دارُ الصَّحِيفَةِ

حُكْمُ الشَّعْبِ

أَوْ مَا يُسَمَّى بِ: « ديمقراطية الشعب »

ومعارضته لحُكْمِ الشَّرْعِ

تقريظ العلامة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

بقلم

علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين

دار النسيحة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع: ٢٠١١/٥٤٥

المملكة العربية السعودية - المدينة النبوية - حي الفيصلية - أمام الباب الجنوبي للجامعة الإسلامية

تليفون: ٠٠٩٦٦٨٤٨٤٧٠٧٠٨

جوال: ٠٠٩٦٦٥٩٥٩٨٢٠٤٦

البريد الإلكتروني: daralnasihaa@Gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد:

فقد اطلعت على هذه الرسالة التي هي بعنوان
(حكم الشعب أو ما يسمى « ديمقراطية الشعب »)
فوجدتها مفيدة في موضوعها مؤيدة بالأدلة وقول
الأئمة، تمس الحاجة إلى نشرها في هذا الوقت الذي
ارتفعت فيه أصوات الفوضى والغوغاء حول الحكم
والحكام يريدون قلبها ونشر الفوضى والغوغائية
وإضعاف جماعة المسلمين.

فجزى الله كاتبها الشيخ علي بن فهد أبا بطين خير
الجزاء ونفع بما كتب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٧/٣/١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة التي هي بعنوان (حكم الشعب أو ما يسمى « ديمقراطية الشعب ») فوجدتها مفيدة في موضوعها مؤيدة بالأدلة وقول الأئمة، تمس الحاجة إلى نشرها في هذا الوقت الذي ارتفعت فيه أصوات الفوضى والغوغاء حول الحكم والحكام يريدون قلبها ونشر الفوضى والغوغائية وإضعاف جماعة المسلمين. فجزى الله كاتبها الشيخ علي بن فهد أبا بطين خير الجزاء ونفع بما كتب. وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٧/٣/١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحابه
أجمعين، أما بعد:

فهذه نظرةٌ شرعيةٌ لما يُسمَّى بـ: (حُكْمِ الشعب)،
أو سيادة أو سُلطة الشعب، أو ديمقراطية الشعوب
أَلِفْتُ نظرك إليها أخي المسلم؛ نصحاً لك؛ وذلك لما
رأيتُ وسمعتُ من أعداء الإسلام وأعوانهم النداءات
والصيحات بإقراره في بلاد المسلمين، قد عَجَّتْ بذلك
اليوم كثيرٌ من وسائلهم الإعلامية تحت شعاراتٍ
مُضِلَّةٍ، ومصطلحاتٍ مُوهِمةٍ، تارة باسم حرية الشعوب،
وتارة باسم مدنية المجتمعات، وتارة باسم حرية الأفكار
والآراء الأمر الذي جرّأ جهلة وسفهاء وغوغاء الشعوب
الإسلامية وأثار ثائرتها على قادتها، حتى وصل الحال في

بعض المجتمعات الإسلامية كما هو مشاهدٌ الآن إلى
التظاهر على القادة بالثورات والمظاهرات والشعارات
والهتافات التي لا تعدوا كونها خروجاً على وليّ الأمر،
وتمرّداً عليه، ونكثاً لبيعته، وفوضى وانفلاتاً أمنياً، ودماراً
وهلاكاً للعباد والبلاد في العاجل والآجل، كلُّ ذلك
جرياً وراء هذه الشعارات المزيفة، والمصطلحات البراقة.

فأقول: إنَّ الدعوة إلى حكم أو ديمقراطية الشعب
هي في الواقع: تنحيةٌ للدين عن الدنيا؛ لتكون السيادةُ
والسُلطةُ للشعب لا للشرع، والحُكْمُ بين العباد بالأهواء
المُضِلَّة والآراء البشرية؛ لتميع عقيدة المسلمين، ومسح
دينهم، وتفريق كلمتهم، وتأليبهم على ولائهم، وزرع
العداوة والضغائن بينهم، وإثارة الفتن والمحن في
مجتمعاتهم، وإحياء الجاهلية الأولى التي أنقذهم الله منها،
وحذّرهم من النكوص على أعقابهم إليها غاية التحذير
بقوله سبحانه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا

نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا
وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ۖ

فالديمقراطية والحرية بهذا المفهوم الغربي حُكْمٌ
شركيٌّ جاهليٌّ؛ يجعل السُّلطة والتشريع والحُكم
للشعب، أي: أن يحكم نفسه بنفسه، ويُشرع لنفسه
بنفسه، فهو صاحبُ السيادة في التشريع والتنفيذ
والقضاء وسائر شؤون الحياة، له الحرية في تبني ما يشاء
من عقائد وأفكار وآراء ومناهج وغيرها، حتى ولو
كانت معارضةً للشرع.

فهو بهذا المفهوم حُكْمُ الجاهلية الطاغوتيِّ، وشركٌ
في الطاعة المنافي لتوحيدي الربوبية والألوهية، قال الله
جل وعلا في محكم تنزيله عن اليهود والنصارى لما
جعلوا أحبارهم ورهبانهم سادةً يُحْلُونَ لهم ما حَرَّمَ الله،
وَيُحَرِّمُونَ عليهم ما أَحَلَّ الله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا
أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ ۖ﴾، فلما سُئِلَ عنها النبي ﷺ، فسَرَّها
بقوله: « أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا
إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ
شَيْئًا حَرَّمُوهُ » أخرجه الترمذي وغيره من حديث عدي
ابن حاتم رحمته الله عليه (١).

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ
رحمته الله عليه: « في الحديث دليلٌ على أَنَّ طاعة الأُحبار والرُّهبان
في معصية الله عبادةٌ لهم من دون الله » (٢).

(١) « جامع الترمذي » (كتاب التفسير، باب: ومن تفسير سورة
التوبة، برقم ٣٠٩٥).
(٢) « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » (ص ٣٤٢).

وكذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمته: «سَمَّى اللهُ تعالى المتبوعين أرباباً؛ حيث جُعِلُوا مُشَرَّعِينَ مع الله تعالى، وسَمَّى المتَّبِعِينَ عِبَاداً؛ حيث إنهم ذَلُّوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حُكْمِ اللهِ تعالى» اهـ^(١).

وقال جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾. قال الحافظ ابن كثير رحمته: «والآية دأمة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا»^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته: «يُبَيِّنُ تعالى في هذه الآية أَنَّ التحاكم إلى الطاغوت مما يأمر به الشيطان، وَيُزَيِّنُهُ لمن أطاعه، وَيُبَيِّنُ أَنَّ ذلك مما أضلَّ به الشيطان مَنْ أضلَّه، وأكَّده بالمصدر^(١)، ووصفَهُ بالبُعْد، فدلَّ على أَنَّ ذلك من أعظم الضلال، وأبعده عن الهدى» اهـ كلامه رحمته^(٢).

فالمعلوم قطعاً من نصوص الشريعة الحكيمة أَنَّ السيادة للشرع لا للشعب، والحُكْمُ لله لا لخلقه. فشرعُ الله سبحانه هو صاحب السيادة، والله جل وعلا هو الأمر لعباده الحاكم بينهم بشرعه، قال الله سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وقال

(١) يُريد: قوله سبحانه: ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

(٢) من «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص ٣٤٥).

(١) «شرحه على ثلاثة الأصول» (ص ١٥٥).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١ / ٦٧٨).

سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَهُ
الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، وقال جل وعلا: ﴿وَأَن أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنَّمَا أَنزَلَ
إِلَى آلِهِ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ
إِلَيْكَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

ولهذا شرع سبحانه إقامة الولاية، وجعل قيامها
على الناس فرضاً من فروض الدين؛ لتحكيم شريعته
سبحانه، وإظهار شعائره، وحراسة دينه والذود عن
حياضه بالجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر.

وقد حكى الإجماع على فرضيتها الإمام ابن حزم
والحافظ أبو الحسن ابن القطان وغيرهما^(١).

قال أبو عبد الله ابن أبي زمنين رحمته: «مِنْ قَوْلِ أَهْلِ
السُّنَّةِ: أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرِ
عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ عَلَى خِلَافِ
السُّنَّةِ»^(٢).

وقال أبو الحسن الماوردي رحمته: «الإمامة موضوعة
لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وَلَا يَةُ أَمْرٍ
النَّاسُ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ: لَا قِيَامَ لِلدِّينِ

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٠٧)، «الإقناع في

مسائل الإجماع» لابن القطان (١ / ٦٠)

(٢) «أصول السنة» (ص ٢٧٥).

(٣) «الأحكام السلطانية» (ص ١٣).

والدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض تعاونًا وتناصرًا، يتعاونون على جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرة؛ إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضارّه، ولا بُدَّ لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدوم. اهـ كلامه^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه على الكلام السابق: «ولهذا نُكِرَ أشدَّ الإنكار على الذين يدعون إلى منابذة الحُكَّام، وعدم السمع والطاعة لهم... إلى أن قال:

(١) من «السياسة الشرعية» (ص ٢٣٢).

لما يترتب على منابذتهم وعصيانهم والتمرد عليهم من المفاسد العظيمة»^(٢).

وفي المقابل شرع سبحانه في حق الرعية لوليّهم أمورًا عظامًا جسامًا، لا ينفك بعضها عن بعض، جماعها: النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم، كما في حديث تميم الداري؛ لئلا تنفلت هذه الولاية؛ فتسقط سيادة شرعه سبحانه، ويتعطل حكمه وأمره بين عباده؛ وتنخذل راية الإسلام، وتنكسر شوكة أهله، وتختلف كلمتهم، وتعمّ الفوضى بينهم، وينتشر الفساد فيهم، ويختل الأمن في مجتمعاتهم.

(١) تعليقه على «السياسة الشرعية» (ص ٤٤٧).

قال الإمام أحمد رحمته الله: «الفتنة إذا لم يكن إمامٌ يقوم بأمر الناس»، نقله عنه القاضي أبو يعلى الفراء في أحكامه السلطانية^(١).

فكان ممّا شرع ﷺ لولي الأمر على الرعية ما يلي:

الأمر الأول: أوجب عليهم له السمع والطاعة بالمعروف، وهو من أصول الدين، ومحل إجماع أهل العلم، حكاها ابن حزم رحمته الله وغيره^(٢)؛ لنصوص كثيرة متضافرة، منها:

قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وقول النبي ﷺ فيما عهد إلى أمته في

موعظته البليغة التي ذرفت منها عيون الصحابة ووجلّت منها قلوبهم في حديث العرباض بن سارية رحمته الله: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ...» الحديث أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وفي لفظٍ لأحمد: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

(١) «الأحكام السلطانية» (ص ١٩).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (ص ٢٠٩)، «المفهم للقرطبي» (٢٩ / ٤).

المَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَصُوا
عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ^(١) حَيْثُمَا
انْقِيدَ انْقَادًا.

وعند البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
بلفظ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ
حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيْبَةً ».

وعند مسلم من حديث أمِّ الحُصَيْن رضي الله عنها بلفظ:
« إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدٌ يَقْوَدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ».

قال الحافظ ابن حجر: « أطلق العبد الحبشي مبالغة في
الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك »^(٢).

(١) أي: الذي جعل الزمام في أنفه.

(٢) « فتح الباري » (١٣ / ١٥٢).

وقوله رضي الله عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين:
« عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا
أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ »،
وفي لفظٍ للبخاري: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرَ
بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ».

وأخرج الشيخان من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال: « دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ
عَلَيْنَا أَنْ: بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا
وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ،
إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »
والنصوص في الباب كثيرة متضافرة.

قال الإمام أحمد رحمته الله: « والسَّمْعُ والطَّاعَةُ للأئمة
وأُمير المؤمنين البرِّ والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع
الناس عليه ورضوا به ومن غلب عليهم بالسيف حتى

صار خليفةً وسُمِّيَ أمير المؤمنين، والغزو ماضٍ مع الإمام إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم»^(١).

وقال ابن أبي زمنين رحمته الله: «السمع والطاعة لولاء الأمر أمرٌ واجبٌ مهما قصرُوا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يُدعون إلى الحق، ويؤمرون به، ويُدُلُّون عليه، فعليهم ما حملوا، وعلى رعاياهم ما حُمِّلوا من السمع والطاعة لهم»^(٢).

(١) «أصول السنة» (ص ١٦).

(٢) «أصول السنة» (ص ٢٧٧).

الأمر الثاني: حرَّم على الرعية الخروج على وليِّهم وإن كان فاجراً، أو وقع عليهم منه الجور والظلم، بل: ورَّتَبَ على ذلك من الوعيد الشديد والعاقبة الوخيمة ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة بنصوص الشريعة، من ذلك:

قوله رحمته الله في حديث ابن عباس رحمته الله عند الشيخين واللفظ للبخاري: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وفي لفظٍ لمسلم: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وفي لفظٍ لأحمد في المسند من حديث أبي هريرة رحمته الله: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وفي لفظٍ آخر عند أبي داود من حديث أبي ذرٍّ رحمته الله: «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، وفي لفظٍ آخر عند أحمد: «مَنْ فَارَقَ

الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَدَلَّ الْإِمَارَةَ لِقِيَّ اللَّهِ ﷻ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ»،
وفي رواية من حديث عرفجة بن شريح رحمته الله عند
النسائي: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ».

قال البربهاري رحمته الله: «من خرج على إمام من أئمة
المسلمين فهو خارجيٌّ، وقد شقَّ عصا المسلمين،
وخالف الآثار، وميته مية جاهلية، ولا يجوز قتال
السلطان والخروج عليه وإن جار... إلى أن قال: فَإِنَّ فِيهِ
فساد الدين والدنيا»^(١).

وقال ابن هُبيرة رحمته الله في شرحه على حديث ابن عباس
رحمته الله المتقدم: «فيه من الفقه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالصَّبْرِ
عند رؤية المكروه من الإمام. قال: وقوله: «شَيْئًا»: يتناول
القليل والكثير... إلى أن قال: ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى

الإمام يُفْضِي إِلَى الْفُرْقَةِ واختلاف الأمة أَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى
ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّصِلَ الْقَوْلُ فِيهِ إِلَى مَا يُفَرِّقُ بِهِ
الكلمة ويؤول إلى إراقة الدماء»^(٢).

وقال ابن أبي جمرة رحمته الله في بيان معنى مفارقة
الجماعة: «هي: السعي في حلِّ عقد بيعة الأمير، ولو
بأدنى شيء، فعبر رحمته الله عنها بمقدار الشبر؛ لَأَنَّ الْأَخْذَ فِي
حَلِّ الْبَيْعَةِ يؤول إلى سفك الدماء بغير حق»^(٣).

وقال الكرماني رحمته الله عن الاستثناء في قوله رحمته الله: «إِلَّا
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» قال: هي للاستفهام الإنكاري، أي:
ما فارق أحد الجماعة إلا جرى له كذا^(٤).

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣ / ٨٣)

(٢) «بهجة النفوس» (٤ / ٣٩٦) بتصرف يسير.

(٣) «الكواكب الدراري» (٢٤ / ١١٢)

(١) «شرح السنة» (ص ٧٠).

وأخرج مسلمٌ في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الطويل في التحذير من الفتن، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ. قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»، وقد ترجم له الإمام مسلم: (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كلِّ حالٍ، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة).

وحديث سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه عند مسلم أيضًا أنه قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، وقد ترجم له: (باب الأمر في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق).

وأخرج الشيخان من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاضِرٍ وَاحَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

قال القاضي عياض: «معناه: الاستئثار بهال الله وبهال المسلمين عليهم، وإيثار بعضهم دون بعض، أو الاستئثار بالخلافة، والمُلك بالعهد لمن لا يستحقه، أو لعقد ذي السلطان والقوة ذلك لغير أهله، أو يكون

المراد بالآثرة: الشدة^(١).

قال النووي: وحاصله: «الصبر على ظلمهم، وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم»^(٢).

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين يحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا قلنا يا رسول الله! أفلا ننبذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وإل فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع

(١) «إكمال المعلم» (٦ / ٢٥١)

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٦ / ٤٧٧)

يداً من طاعة^(١).

قال ابن الملقن رحمته الله: «وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم... إلى أن قال: فإن طاعتهم خير من الخروج عليهم؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء» اهـ كلامه^(٢).

ولهذا لما اجتمع فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد رحمته الله زمن فتنة القول بخلق القرآن في ولاية الواثق بالله، وقالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا، نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته وخلافته - يعنون: الواثق بالله -، قال الإمام أحمد: «عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً

(١) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (٣٢ / ٢٨٢)

من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين» (١)

بل: جعل ﷺ طاعة ولي الأمر من طاعته وطاعة رسوله لازمة لهما لا تنفك عنهما بحال، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين، أنه ﷺ قال: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ »، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « يَا هَؤُلَاءِ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟ قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص ٢١).

مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ. قَالَ: فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ، أَطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا قُعودًا فَصَلُّوا قُعودًا» أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

ففيهما: أَنَّ طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله، وطاعة ولي الأمر من طاعة الرسول، فتبين بهذا التلازم التام بين الطاعتين: طاعة الله ورسوله وطاعة ولي الأمر في غير معصية؛ كل ذلك لإقامة شرعه سبحانه وتنفيذ أمره وحكمه على عباده، واتحاد صف أهل الإسلام، واجتماع كلمتهم على الحق.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: « وفي الحديث - يعني: حديث ابن عمر - : وجوب طاعة ولاية الأمور، وهي مُقَيَّدَةٌ بغير الأمر بالمعصية كما تقدَّم، والحكمة في الأمر بطاعتهم: المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « والتجربة تُبين ذلك، فإنَّ الوقت والمكان الذي يُعدَّم فيه السلطانُ بموتٍ أو قتلٍ، ولم يُقَمْ غيره، أو تجري فيه فتنةٌ بين طائفتين، أو يُخرجُ أهله على حُكْمِ سُلْطَانٍ يجري فيه من الفساد في الدين والدنيا، ويُفقدُ فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلاَّ الله؛ ولهذا كان السلف الصالح، كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم يُعظِّمون قدر نعمة الله به، ويرون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقربون به إلى الله تعالى »^(١).

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: « عقيدة أهل السنة والجماعة: أنهم لا يحملون السلاح على أمة محمد عليه الصلاة والسلام، ولا ينزعون يداً من طاعة، بل:

(١) « السياسة الشرعية » (ص ٢٣٣).
(٢) « السياسة الشرعية » (ص ٢٣٣).

يُطيعون ولاية الأمور، ويدعون لهم بالهداية والتوفيق والصلاح، ولا يخرجون عليهم، ولا ينزعون يداً من طاعتهم ما لم يأمرُوا بمعصية... إلى أن قال: فعلى المؤمن أن يعرف ما درج عليه السلف الصالح، وأن يستقيم على ذلك، وأن يدعوا لولاية الأمور بالتوفيق والهداية، وأن يُناصحهم، وأن يُبينَ لهم الخير، ويُحذِّرهم من الشرِّ، وأن يدعوهم إلى كلِّ ما فيه طاعة الله ورسوله، وأن يُحذِّرهم من كلِّ ما فيه معصية الله والرسول؛ لما في هذا من اجتماع الكلمة، والتعاون على البرِّ والتقوى، وتقليل الشرِّ وتكثير الخير »^(٢).

(١) تعليقه على « العقيدة الطحاوية » (٢ / ٨٩٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « والتجربة تُبين ذلك، فإنَّ الوقت والمكان الذي يُعدَّم فيه السلطانُ بموتٍ أو قتلٍ، ولم يَقمْ غيره، أو تجري فيه فتنةٌ بين طائفتين، أو يخرجُ أهله على حُكْمِ سُلطانٍ يجري فيه من الفساد في الدين والدنيا، ويُفقدُ فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلاَّ الله؛ ولهذا كان السلف الصالح، كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم يُعظِّمون قدر نعمة الله به، ويرون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقربون به إلى الله تعالى »^(١).

وقال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: « عقيدة أهل السنة والجماعة: أنهم لا يحملون السلاح على أمة محمد عليه الصلاة والسلام، ولا ينزعون يداً من طاعة، بل:

(١) « السياسة الشرعية » (ص ٢٣٣). بإقتباس من كتابه (٢)

يُطيعون ولاية الأمور، ويدعون لهم بالهداية والتوفيق والصلاح، ولا يخرجون عليهم، ولا ينزعون يداً من طاعتهم ما لم يأمرُوا بمعصية... إلى أن قال: فعلى المؤمن أن يعرف ما درج عليه السلف الصالح، وأن يستقيم على ذلك، وأن يدعوا لولاية الأمور بالتوفيق والهداية، وأن يُنصَحهم، وأن يُبينَ لهم الخير، ويُحذِّرهم من الشرِّ، وأن يدعوهم إلى كلِّ ما فيه طاعة الله ورسوله، وأن يُحذِّرهم من كلِّ ما فيه معصية الله والرسول؛ لما في هذا من اجتماع الكلمة، والتعاون على البرِّ والتقوى، وتقليل الشرِّ وتكثير الخير »^(٢).

(١) تعليقه على « العقيدة الطحاوية » (٢ / ٨٩٨)

عداها مما ليس بمعصية» اهـ كلامه^(١).

كُلُّ ذَلِكَ لَتَنْفِذِ أَمْرِهِ وَحُكْمِهِ فِي عِبَادِهِ، وَجَعَلَ السِّيَادَةَ لَشَرْعِهِ، وَإِظْهَارَ شَعَائِرِ دِينِهِ فِي أَرْضِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ فَصَدَقَ اللَّهُ فِي عِلَالِهِ، مَا أَنْزَلَ عَلَى عِبَادِهِ هُوَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةُ، وَمَا قَالَهُ هُوَ الصِّدْقُ، وَمَا حَكَمَ بِهِ هُوَ الْعَدْلُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: «قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ استفهام إنكار، أي: لا حُكْم أحسن من حُكْمه تعالى، وهذا من باب استعمال «أفعل التفضيل» فيما ليس له في الطرف الآخر مُشَارِكٌ،

لأنه فعله، وتسميها بالتثنية، لا لأن له ذلك، فلهذا

(١) انظر: تعليقه على العقيدة الطحاوية (ص ١٧١ وما بعدها).

أي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِمَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَأَيُّقِنُ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمَ بَعْبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا، الْعَلِيمَ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ، الْقَادِرَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْحَكِيمَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَشَرْعِهِ وَقَدَرِهِ» اهـ كلامه^(٢).

أما الديمقراطية وغيرها مما ألبسها الأعداء لباس الرحمة، وفي باطنها العذاب والشقاء، فهي حُكْمُ الجاهلية الظالم الجائر الملحد، فليست هي أو غيرها من أنظمة البشر حلاً لمشاكل الأمة وإصلاح حالها، كما يُصَوِّرُهُ الأعداء وأعوانهم، وإنما الحُلُّ والعلاج الحقيقيُّ تطبيق شرع الله وحكمه بين عبادِهِ، قال الله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

(١) من «فتح المجيد» (ص ٣٤٨).
(٢) من «فتح المجيد» (ص ٣٤٨).

قال الحافظ ابن كثير رحمته: «يُنكر تعالى على من خرج من حُكْمِ الله المُحَكَّمِ المُشْتَمَلِ على كلِّ خيرِ الناهي عن كلِّ شرٍّ، وَعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم» ^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته: «وفي الآية: التحذيرُ من حُكْمِ الجاهلية واختياره على حُكْمِ الله، فمن فعل ذلك فقد أعرض عن الأحسن، وهو الحقُّ إلى ضده من الباطل» ^(٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢ / ٩٤)

(٢) «فتح المجيد» (ص ٣٥٠).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته: «فتأمل هذه الآية الكريمة كيف دلّت على أَنَّ قِسْمَةَ الحُكْمِ ثنائيةً، وأنه ليس بعد حُكْمِ الله تعالى إلا حُكْمُ الجاهلية» اهـ كلامه ^(٣).

وإنّا لنأسف أشدَّ الأسف حين نرى مَنْ اغترَّ بثقافة الغرب ينادي بحريتهم وديمقراطيتهم - جهلاً بحقيقتها - يُريد تسويغها في الإسلام؛ ليكون - في نظره - إسلامًا ديمقراطيًا ليبراليًا متحضراً، وربما وصف من خالفه بالجمود وقصور الفهم والتخلف عن ركب الحضارة، وأقول: لا ديمقراطية في الإسلام، ولا إسلام في الديمقراطية بهذا المفهوم الذي يُنادي به الأعداء وأعوانهم.

(١) من «تحكيم القوانين» (ص ٨).

فالإسلامُ شرعٌ ووحىٌ ودينٌ إلهيٌّ قائمٌ على
العبودية والخضوع لله، والانقياد لأمره، والاستسلام له
بتوحيده، والتسليم لحكمه وقضائه، قال سبحانه: ﴿قُلْ
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وقال سبحانه:
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

أما ديمقراطية الغرب فهي حكمٌ جاهليٌّ، وشرك
أكبر كما تقدّم؛ تلغي سيادة الخالق ﷻ وحقّه في التشريع،
وتجعل السيادة والتشريع للشعب، بل: وتمنح الفرد
الحرية المطلقة المعارضة لعبودية الله، والانقياد والتسليم
لقضائه وحكمه، فكيف يجتمعان وهما متضادّان؟

فمتى ما أردنا تطبيق الديمقراطية بهذا المفهوم
المنحلّ، فإننا ننسخُ الإسلام، ونحلُّها محلّه، وحاشا من
استسلم وانقاد لله، وكانت حياته ومماته له سبحانه،

وتحاكم إلى شرعه أن يرضى بهذا؛ لأنه يعلم يقيناً أن لا
عزّاً ولا رفعةً له ولا منعةً له من الأعداء إلا بهذا الانقياد
والاستسلام، والتحاكم إليه سبحانه، قال الله تعالى:
﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾.

ونحمد الله في علاه أن منّ علينا في هذا البلد الآمن
بولاية موحدٍ يُحكّمون فينا شرع الله، وينفّذون فينا
أمره، ويظهرون بيننا شعائره.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يُوَفِّقَهُمْ لِمَا يَجِبُهُ
وَيَرْضَاهُ، وَأَنْ يَحْفَظَهُمْ بِحِفْظِهِ وَيَكْلَأَهُمْ بِرِعَايَتِهِ وَعَنَايَتِهِ
وَيَجْمَعُ شَمْلَنَا وَشَمْلَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَيُدْفِعَ عَنَّا
وَعَنْهُمْ كَيْدَ الْأَعْدَاءِ وَشَرَّ الْأَشْرَارِ، وَأَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ
الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَيُوَلِّيَ عَلَيْهِمْ خِيَارَهُمْ، وَيُدْفِعَ عَنَّا
وَعَنْهُمْ سُوءَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

حرره: علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين

المدينة النبوية

صدر حديثاً:

نَبِيْرُ ذَوِي الْعُقُولِ

بِحَقِّقَةِ مَذْهَبِ الْأَشْأَةِ

فِي الْأَسْتِدْلَالِ

بِكَلَامِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ

تَأَلَّفَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّادِقِ الْبُخَّارِيِّ

مَكْتَبَةُ
الْإِسْلَامِيَّةِ